ما يتهيؤ من الاجر والحجر بعد ما الخذ [illegible]
نيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لبعض [illegible]
احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الا[illegible]
الى اسفل بعض هذا الكوي لان ما النهر يكثر [illegible]
ولا يصل اليه الما الا بعد ان يثقل فيأتيك من [illegible]
ذلك لانه يقصد الاضرار لشريكه بسد بعض الكو[illegible]
لا يكون له ان يسكن النهر وكذلك لو قال اجعل لي نصف [illegible]
اذا كان في حصتي سددت منه ما به الجوانب في حصتك [illegible] ذلك
لان القسمة تمتاز بينهم بالكوي فلا يملك احد ممانعة [illegible] يتراضيا
على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي [illegible] صاحب الاسفل
ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة [illegible] الورثة احدهما
كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رحمه الله عليه عن نهر بين
قوم ياخذ من هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح
كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر فقال ليس له ذلك لانه يكسر صفة النهر
المشترك ويزيده ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلا النهر في كوة تكون اكثر
من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق فرجل له
دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة [illegible] له ذلك لان
ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سوا كان بابه في اعلى
السكة او في اسفلها اما هنا هنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو
الامين الطريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا
فيه **قال بعضهم** ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي
الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين به اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وسئل ابو يوسف رحمه الله ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر
الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى وكان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه
اياه واجعل ينتفع في ارض يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا الحر

دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا
على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الما منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه
او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه
وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان
الما لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان
ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم
ان كان ينكسر صفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا ولذا
الحوض والعين الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص
واختلفوا في التوضي بماء السقاية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا
يجوز والا فلا وكذا الحال ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض اعدت للشرب لا يجوز
فيها التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل من ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله
وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم
يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ
من الما وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى رجل له
ارض على شط الفرات او على صفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض المسقية
واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه
اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه وصاحب الارض نهرا
ينكر فان كان الما جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول
المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول
صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى
ارض المدعي لا تصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبه والاول استعمال الساقية
بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد
منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج
اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه
لو استغنى عن جميع نصيبه من الما كان نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذي فضل

نصيبه

Copyright © King Saud University